



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 سبتمبر 2022 م - العدد التاسع

الجريدة الرسمية

السنة الواحدة والخمسون - العدد التاسع

الصفحة

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2022 بتعيين قضاة وأعضاء نيابة
5 عامة بدائرة القضاء - أبوظبي.

7 مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2022 بإحالة قاض إلى التقاعد.

قرارات المجلس التنفيذي:

11 قرار المجلس التنفيذي رقم (131) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل
مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي.

12 قرار المجلس التنفيذي رقم (135) لسنة 2022 بشأن عضوية مجلس
أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

13 قرار المجلس التنفيذي رقم (136) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل
مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي.


14 قرار المجلس التنفيذي رقم (137) لسنة 2022 بشأن تعيين وكيل
ديوان ممثل الحاكم في منطقة الظفرة.

قرارات أخرى:


قرارات دائرة البلديات والنقل:

17 قرار إداري رقم (111) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم
(209) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم مواقف المركبات
في إمارة أبوظبي.

18 قرار إداري رقم (113) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم
(45) لسنة 2019 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي.



المراسيم



مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2022 بتعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء – أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على توصية مجلس القضاء، وما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

- يُعين السادة المواطنون التالية أسماؤهم قضاة بدائرة القضاء – أبوظبي، في وظيفة قاضي ابتدائي (ب) على الفئة السادسة، وهم:
1. محمد خالد عبدالله صالح العلي.
 2. نوف عبدالعزيز عبدالله عبدالكريم الأحمد.
 3. عبدالله عبدالرحمن محمد ناصر المعمري.
 4. حمد هادف بخيت بن عفيره العامري.

المادة الثانية

- يُعين السادة المواطنون التالية أسماؤهم أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء – أبوظبي، في وظيفة وكيل نيابة عامة على الفئة السادسة، وهم:
1. وليد مصبح راشد علي العلوي.
 2. سليمان ناصر سالم علي البوسعيدي.
 3. سعيد إبراهيم أحمد عبدالرحمن المرزوقي.
 4. نايف جمعة مرهون هلال الحضرمي.

المادة الثالثة

يُنْفَذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19 - سبتمبر - 2022 م
الموافق: 23 - صفر - 1444 هـ

مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2022 بإحالة قاض إلى التقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى


يُحال القاضي/ سعيد غرابي مخضوبي العامري، قاضي ابتدائي أول - الفئة الرابعة، إلى التقاعد.

المادة الثانية


يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19 - سبتمبر - 2022 م
الموافق: 23 - صفر - 1444 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (131) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي

بالاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يُعاد تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي برئاسة معالي / سارة يوسف الأميري ، وعضوية كل من:
 1. سعادة / خلود مطر الظاهري ، نائباً للرئيس.
 2. سعادة / سناء محمد سهيل.
 3. سعادة الدكتورة / بشرى عبدالله الملا.
 4. سعادة / أمل ناصر الجابري.
 5. البروفيسور / تان ون سينغ.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 05 - سبتمبر - 2022 م
الموافق : 09 - صفر - 1444 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (135) لسنة 2022

بشأن عضوية مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

بالاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

- يُعين سعادة / سالم راشد النعيمي، عضواً في مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا بدلاً من رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات الصحية - صحة.
- يحل رئيس مجلس إدارة شركة إدج القابضة محل الرئيس التنفيذي لشركة إدج القابضة في عضوية مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
- يحل السيد / جون نيكلسن محل السيد الدكتور / ستيفن وولكر في عضوية مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
- تُلغى عضوية البروفيسور السير / جون أورايلي من مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

سيف سعيد غباش

الأمين العام

قرار المجلس التنفيذي رقم (136) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

- يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي برئاسة معالي / ريم إبراهيم الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:
 1. البروفيسورة / ناتالي دراش تيمام – نائباً للرئيس.
 2. هند مانع العتيبة.
 3. سعيد مبارك الهاجري.
 4. سمر يوسف المنصوري.
 5. غنام بطي المزروعى.
 6. فرانسوا دولاتر.
 7. البروفيسورة / بياتريس بيريز.
 8. الياس قسيس.
 9. باسكال سورييس.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 15 - سبتمبر - 2022 م
الموافق : 19 - صفر - 1444 هـ


قرار المجلس التنفيذي رقم (137) لسنة 2022
بشأن تعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في منطقة الظفرة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين سعادة / ناصر محمد مطر المرشودي المنصوري وكيلاً لديوان ممثل
الحاكم في منطقة الظفرة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 28 - سبتمبر - 2022 م
الموافق : 02 - ربيع الأول - 1444 هـ

قرارات أخرى



قرار إداري رقم (111) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (209) لسنة 2016
بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2022 بشأن تغيير أيام تطبيق تعرفه نظامي درب ومواقف،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2022 بشأن الإعفاء من رسوم مواقف وبوابات التعرف المرورية،
- وعلى قرار رئيس الدائرة رقم (209) لسنة 2016 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يُضاف بند جديد إلى بنود المادة رقم (3) من قرار رئيس الدائرة رقم (209) لسنة 2016 (تعفى من سداد رسوم وقوف المركبات العائدة للجهات) على النحو الآتي:

- المركبات العسكرية والمدنية لكل من وزارة الداخلية، وزارة الدفاع / القيادة العامة للقوات المسلحة، جهاز أمن الدولة، جهاز الاستخبارات الوطني، القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
- يجب أن تكون المركبات المشار إليها أعلاه مميزة بعلامة واضحة تدل على تبعيةها لهذه الجهات أو إبراز ما يثبت ذلك.

المادة (2)

تُسبَدَل أوقات خضوع المواقف العامة للرسوم والمنصوص عليها في الجدول (أ) المواقف السطحية الرئيسية والمواقف السطحية الفرعية من القرار رقم (209) لسنة 2016 المشار إليه، بالنص الآتي:

" لا تخضع المواقف للرسوم أيام الأحد والعطلات الرسمية، ويجوز التعديل في ساعات التطبيق تبعاً لمنطقة الوقوف بما يحقق المصلحة العامة "

المادة (3)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 15 يوليو 2022.

قرار إداري رقم (113) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (45) لسنة 2019
بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2022 بشأن تغيير أيام تطبيق تعرفه نظامي درب ومواقف،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2022 بشأن الإعفاء من رسوم مواقف وبوابات التعرف المرورية،
- وعلى القرار الإداري رقم (45) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبوظبي،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل نص البند رقم (1) في الجدول رقم (2) أوقات تطبيق التعرف المرورية من القرار رقم (22) لسنة 2019 المشار إليه، على النحو الآتي:

- الفترة الصباحية من الاثنين إلى السبت من الساعة 7 صباحاً إلى الساعة 9 صباحاً باستثناء أيام الأحد والعطل الرسمية.
- الفترة المسائية من الاثنين إلى السبت من الساعة 5 مساءً إلى الساعة 7 مساءً باستثناء أيام الأحد والعطل الرسمية.

المادة (2)

يُضاف بند جديد رقم (14) في الجدول رقم (4) المركبات المستثناة من تطبيق التعرف المرورية من القرار رقم (45) لسنة 2019 المشار إليه، على النحو الآتي:

- المركبات العسكرية والمدنية لكل من وزارة الداخلية، وزارة الدفاع / القيادة العامة للقوات المسلحة، جهاز أمن الدولة، جهاز الاستخبارات الوطني، القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
- يجب ان تكون المركبات المشار إليها اعلاه مميزة بعلامة واضحة تدل على تبعيةها لهذه الجهات، أو إبراز ما يثبت ذلك.

المادة (3)


يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 15 يوليو 2022.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2022/09/14



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

